[26] مثله، إلا أنه قال: عن طريق الجنة (3). ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله، إلا أنه قال: لم يحج قط وله مال، وقال في آخره: عن طريق الخير (4). (14152) 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام... الحديث. (14153) 4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين ؟ فقال: لا عذر له يسوف الحج، إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). (14154) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي

(3) تفسير القمى 2: 66. (4) الفقيه 2: 273 / 1332. 3 - التهذيب 5: 403 / 1405، 18 / 54، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 24، وأخرى في الحديث 3 من الباب 25، وفى الحديث 3 من الباب 28 من هذه الابواب. 4 - الكافي 4: 269 / 4. (1) الكافي 4: 269 / ذيل حديث 4. 5 - الكافي 4: 268 / 2. (*)
